

154788 - حكم الاحتفاظ بأشرطة فيديو فيها بنات صغار قد كبرن الآن

السؤال

نمتلك في بيتنا بعض أشرطة الفيديو فيها ذكرياتنا عندما كنا صغاراً ، وفي الشريط بعض الصور لنساء كنَّ صغاراً 5 سنوات إلى 9 سنوات ، والآن أصبحن كباراً ، منهن من تزوجت ، ومنهن من هي في الجامعة ، فهل يجوز لنا مشاهدتها الآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سبق بيان تحريم الاحتفاظ بالصور " الفوتوغرافية " - الشمسية - من أجل الذكرى ، ونقلنا تحريم ذلك عن علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، والشيخ العثيمين رحمه الله .

وللوقوف على هذه الفتاوى ينظر جواب السؤال رقم : (10668) و (99745) و (109232) و (138725) .

ويرى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء أن صور الفيديو تأخذ حكم الصور الفوتوغرافية ، فلا يجوز التصوير ولا الاحتفاظ بالفيديو إلا للحاجة الداعية لذلك .

فقد سئلوا :

هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي ؟ .

فأجابوا :

"نعم ، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم ؛ لعموم الأدلة" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (1 / 288) .

وقالوا - أيضاً - :

"لا يجوز التصوير لنزوات الأرواح ، لا بواسطة كاميرا الفيديو ولا غيرها ؛ لعموم النصوص المانعة من التصوير وشدة الوعيد عليه ، ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (1 / 307) .

ويتأكد المنع من الاحتفاظ بتلك الصور لأنها صور نساء ، فقد يطلع عليها غير المحارم ، والغالب أن صاحبة الصورة تكره أن يطلع أحد عليها ، وقد تتسبب هذه الصور في حصول فتنة أو مشكلة لصاحبيتها .
وقد ذكرت أن سن بعضهن يصل إلى 9 سنوات ، ومثل هذه السن تكون المرأة فيها بالغة أو قاربت البلوغ فلا يجوز لرجل أجنبي أن ينظر إليها .

وفي جواب السؤال (124208) تجدون مأساة لرجل – فكيف لو كانت امرأة – بسبب التصوير بالفيديو في الصغر .

والله أعلم